

ببسهام لهم اذا قاتلوا وللراجل سهم وللفارسي ثلاثة
ولا يعطي اللفرس واحد عربيا كان او غيره ولا
لبعير وغيره ولا يعطي لفرس اعرج وما لا خنازية
وفي قول يعطي ان لم يعلم نهى الامر عن احضاره
والعبد والصبي والمرأة والدمي اخضر وقلهم
الرضخ وهو دون سهم بمقتهد الامام في قدره
ومحله الاحماس الاربعة في الاظهر **قلت** انما
يوضحه الذي حضر الواقعة بلا حجة وباذن
الامام علي الصحيح والله اعلم **كتاب**
قسم الصدقات الفقير من لا مال له ولا
كسب له يقع موقعا من حاجته ولا يمنع الفقر
مسته وثيابه وماله الغائب في مرضتين والموت
وكسب لا يليق به ولو اشتغل بعلم والكسب
يمنعه فقير ولو اشتغل بالنوافل فلا ولا يشرط
فيه الرمانة ولا التعفو عن المستلة على اليد

واملك في بنفقة قريب او زوج ليس فقيرا في المصح
والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعا
من كفايته ولا يكتفيه والعامل ساع وكاتب وقلم
وما شتر يجمع ذبي الاموال للقاضي والموالي و
المولفة من اسلامه ونبيته ضعيفة او به شرف
يتوقع باعطائه اسلام غيره والمناهب انهم
يعطون من الراتوة والرقاب المكاتبون والغارم
ان استندت لنفسه في غير معصية اعطي اي
لمعصية **فلا قل** الاصح يعطي اذ اتى والله اعلم
والاظهر اشترط حاجته دون حلول الديون
قلت الاصح اشترط حلوه والله اعلم او لا صلاح
ذات البين اعطي مع القني وقيل ان كان غنيا
بتقد فلا وسبيل الله تعالى غرامة لا فيهم
فيعطون مع القني وابن السبيل من شئ سفر او
مجانا وشره له لاجرة وعدم المعصية وشرط